

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦  
بإنشاء هيئة كهرباء مصر<sup>(٥)</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين ٤ ، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة  
كهرباء مصر النصان الآتيان :

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتى :

( أ ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية من المحطات الحرارية  
وتقلها وبيعها بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء وإلى مواقع الاستخدام  
الرئيسية على الجهود الفائقة والعالية .

( ب ) تنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة .

( ج ) إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية .

( د ) تنظيم حركة الأعمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية .

( هـ ) إجراء التخطيط والدراسات والبحوث فى مجال اختصاصات الهيئة وكذلك  
إجراء الاختبارات فى مجال الجهود الكهربائية .

- مادة ٤ — تتكون موارد الهيئة من :
- ١ — المبالغ التي تخصصها لها الدولة .
  - ٢ — حصيلة بيع الطاقة الكهربائية .
  - ٣ — فروق أسعار بيع التيار الكهربائي التي تلتزم بها الخزانة العامة نتيجة بيع التيار لأغراض التنمية بأقل من التعريفة المعتمدة .
  - ٤ — ماتوفره الدولة للهيئة من قروض .
  - ٥ — التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .
  - ٦ — مقابل أعمال الاختبارات التي تقوم بها الهيئة في مجال الجهود الكهربائية .
  - ٧ — الهبات والإعانات .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ )

## تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة

### ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية

عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢

لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر

( القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ )

ورد الى المجلس بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٤ هذا المشروع بقانون فأحال السيد الدكتور رئيس المجلس فى ذات التاريخ الى اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية لدراسته واعداد تقرير عنه .

فعدت اللجنة المشتركة اجتماعا لهذا الغرض يوم الثلاثاء ٦ مارس سنة ١٩٨٤ برئاسة السيد المهندس عبد الرحمن سرحان وبحضور السادة الاعضاء والسادة سعد عبد الواحد ومحمد محمد الجوجرى أعضاء مكتب لجنة الصناعة والطاقة والسادة حسنى عمار محمد خليل حافظ رفعت محمد بطل أعضاء مكتب لجنة الشئون الاقتصادية .

كما حضر الاجتماع السيد المهندس محمد طه الصفتى وكيل اول ودارة الكهرباء والطاقة وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية وراجعت أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ واستتمت الى مناقشات السادة الاعضاء وايضاحات مندوبى الحكومة تورد تقريرها عن مشروع القانون فيما يلى :

كان من انتاج استخدام التكنولوجيا الحديثة فى مجال الصناعة والاتجاه الى الميكنة الزراعية لى مجال الزراعة أن تزايد استهلاك الطاقة الكهربائية فترتب على هذا زيادة الأعباء الملقاة على عاتق وزارة الكهرباء والطاقة وحتم عليها ضرورة بذل المزيد من الجهد لتوفير هذه الحاجة المتزايدة من الطاقة ولضمان سرعة تلبية احتياجات المشروعات أنشئت عدة هيئات تابعة لوزارة الكهرباء تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية وذلك لتحقيق القدر الكافى من حرية التصرف لهذه الهيئات ومن ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، حدد اختصاصاتها فى المادة الثمانية ولكن أسفر التطبيق العملى لهذا القانون عن ضرورة إعادة النظر فى اختصاصات هذه

الهيئة هذا بالإضافة الى أن الممارسة العملية أثبتت أنه لم يكن من المستطاح أن يستمر اختصاص هيئة كهرباء مصر في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وببعضها خاصة بعد أن ازدادت الاحمال على ما يزيد على الضعف ولقد صدرت قرارات لرئيس مجلس الوزراء بإنشاء سبعة شركات اقليمية تقوم بشراء التيار الكهربائي بالجملة من هيئة كهربائية مصر تتولى هذه الشركات بيعه بمعرفة داخل نطاق كل اقليم واخيرا صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى أعاد نظام الهيئات بالقطاع العام ثم نشأت هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ والتي أصبحت تشرف على شركات توزيع الكهرباء .

ونظرا لاحتياج شركات وهيئات قطاع الكهرباء للخبرات الفنية فقد كانت هذه الهيئات تحصل عليها من بيوت الخبرة العالمية مما يكلفها مبالغ طائلة وهذا ما حدا بشركات قطاع الكهرباء للاسهام فى تأسيس شركة متخصصة تقوم بدور بيوت الخبرة العالمية . وهذه الشركة رأسمالها قومى كما أنها تخضع لقانون استثمار المال العربى

ونتيجة لما تحقق فى قطاع الكهرباء استتبع ضرورة تعديل بعض احكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر لذلك تقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون باعادة توزيع الاختصاصات بين هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية والشركة المتخصصة التى تقوم بدور بيت الخبرة بالنسبة لمشروعات الكهرباء وذلك للقضاء على أى ازدواج فى الاختصاصات بين هذه الهيئات وهيئة كهرباء مصر .

وفى ضوء هذا الواقع فان المشروع بقانون قام بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بما يكفل قصر اختصاص هيئة كهرباء مصر على نقل وبيع الطاقة الكهربائية الى شركات توزيع الكهرباء أو فى مواقع الاستخدام الرئيسية على الضغوط الفائقة والعالية .

كذلك قرر المشروع حذف الاختصاصين المنصوص عليهما فى البند د هـ من المادة الثانية وهى تخويل الهيئة الاختصاص الشامل فى اجراء الدراسات والبحوث فى كل ما يتعلق بلشاط الهيئة كذلك تخويلها الحق فى القيام بأعمال الخبرة وتنفيد المشروعات وقد نقل هذين الاختصاصين الى الشركة المتخصصة .

وأخيراً لما كان البند ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ يجمع أحد مواردها من حصيلته نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج فمن ثم سوف يترتب على تعديل المادة الثانية حتمية تعديل البند ٤ من المادة الرابعة بما يكفل استبعاد هذا المقابل من موارد الهيئة .

ونظراً لتوافر الامكانيات اللازمة لتنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة لدى هيئة كهرباء مصر بكفاية واقتدار فقد رؤى اضافة هذا الاختصاص الى الهيئة نقلاً من هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة لكل هذه الاعتبارات فان اللجنة توافق على مشروع القانون المعروض وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس عبد الرحمن سرحان

## مذكرة إيضاحية

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر

بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، ونصت المادة (٢) منه على أن تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي :

- (أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها في أنحاء الجمهورية .
- (ب) إدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الأحمال على الشبكة الرئيسية في أنحاء الجمهورية .
- (ج) توزيع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية .
- (د) إجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .
- (هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة في الداخل والخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التي تتوفر لديها أو بواسطتها .

ولقد أثبتت الممارسة العملية طوال السنوات الماضية أنه يتعين إعادة النظر في هذه الاختصاصات بما يوفر للهيئة التفرغ للقيام بمهامها الأساسية في توفير الطاقة الكهربائية على الوجه الأمثل وفي هذه الأوقات المناسبة دون عجز أو اختناقات تلافيا لما عانت منه البلاد خلال السنوات الأخيرة . ف فيما يتعلق باختصاص الهيئة بتوزيع الطاقة الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية وهو الاختصاص المنصوص عليه في البند ج من المادة (٢) السابق الإشارة إليه ، فقد أثبتت الممارسة العملية أنه لم يكن من المستطاع أن يستمر اختصاص هيئة كهرباء مصر في هذا المجال بعد أن ازدادت الأحمال إلى ما يزيد على الضعف خلال المدة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٢ ، بل إن الواقع العملي قد فرض نفسه في هذا الشأن منذ سنة ١٩٧٨ وذلك بصور قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

٢١٦ ، لسنة ١٩٧٨ بإنشاء سبع شركات اقليمية بصوم بشراء التيار الكهربائي بالجملة من هيئة كهرباء مصر ، ثم تتولى توزيعه وبيعه بمعرفتها داخل نطاق اقليم كل منها وقد تأكد هذا الواقع العملي أخيراً بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ناصاً على أن تشرف الهيئة الجديدة على شركات توزيع الكهرباء السبع المشار إليها بوصفها من شركات القطاع العام وهى شركة توزيع كهرباء القاهرة وشركة توزيع كهرباء شمال الصعيد وشركة توزيع كهرباء الاسكندرية وشركة توزيع كهرباء الدلتا وشركة كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية ، وشركة توزيع كهرباء القناة ، وشركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .

وفى ضوء هذا الواقع العملي ، فإن الأمر يقتضى تعديل النص المادة للمادة (٢) من قانون انشاء الهيئة بما يكفل قصر اختصاصها فى مجال نقل الطاقة الكهربائية وبيعها الى شركات توزيع الكهرباء أو فى مواد الاستخدام الرئيسية على الضغوط الفائقة والعالية .

والشأن كذلك فيما يتعلق بالاختصاصين المنصوص عليهما فى البندين دون من المادة (٢) من قانون انشاء الهيئة ، وهما تخويل الهيئة الاختصاص الشامل فى اجراء الدراسات والبحوث فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة وكذلك تخويلها حق القيام باعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاصها فى الداخل أو الخارج والتى تنفق مع امكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها لبالرغم مما ينطوى عليه هذان الاختصاصان الشاملان من تشتيت لجهود الهيئة بين عدة اغراض - فقد اثبتت الممارسة العملية أيضاً أن تخويل الهيئة هذين الاختصاصين على اطلاق ، لم يحل دون ان تلجأ هى فى الكثير من مشروعاتها الى بيوت الخبرة العالمية المتخصصة الامر الذى يكلفها مبالغ طائلة ، وكان تكليفها هذه المبالغ سبباً مباشراً فى أن تساهم مع باقى هيئات قطاع الكهرباء وشركاته فى تاسيس شركة متخصصة على مستوى فنى رفيع لتكون بمثابة مكتب استشارى يقدم سائر أعمال الدراسات والخدمات الاستشارية والفنية وتنفيذ المشروعات فى مجال الكهرباء الى هيئات وشركات قطاع الكهرباء وغيرها ، والشركة المشار إليها خاضعة لقانون